

البحار

مركز الحوار السوري
Syrian Dialogue Center

الإفتاء الرسمي في مصر والعراق
دروس مستفادة للحالة السورية

مركز الحوار السوري

مؤسسة أهلية سورية تهدف إلى إحياء الحوار وتفعيله حول القضايا التي تهم الشعب السوري، وتسعى إلى توطيد العلاقات وتفعيل التعاون والتنسيق بين السوريين. أعلن عن تأسيس مركز الحوار السوري أواخر 2015م عقب عدة فعاليات حوارية في الشأن السوري. يتكون المركز من ثلاث وحدات موضوعية: وحدة الهوية المشتركة والتوافق، ووحدة تحليل السياسات، والوحدة المجتمعية.

تحرير وإشراف: د. أحمد قربي
إعداد: نورس العبد الله

وحدة التوافق والهوية المشتركة

التاريخ:

28 رجب 1443هـ - 1 مارس / آذار 2022 م

 WWW.SYDIALOGUE.ORG

المحتويات

2 الملخص
3 مقدمة
5 1- الإفتاء الرسمي في مصر: الثنائية ورقة بيد السلطة
5 1-1- دور الأزهر في مجال الإفتاء: التراجع تحت وطأة السلطة
9 2-1- دور دار الإفتاء المصرية في مجال الفتوى: من الظل إلى تحت الضوء
13 2- الإفتاء الرسمي في العراق: فوضى ما بعد الاحتلال عقب القبضة البعثية
13 1-2- الإفتاء الرسمي في العراق قبل عام 2003: المعايير البعثية
14 2-2- الإفتاء الرسمي في العراق بعد عام 2003: تداخل في سياق الفوضى
21 3- مقارنة بين التنظيم القانوني للإفتاء الرسمي في كل من مصر والعراق
21 1-3- أوجه الشبه: نصوص ضامنة وتعددية بيد السلطة
22 2-3- أوجه الاختلاف: العبرة في نموذج الحكم
24 4- دروس مستفادة للحالة السورية: بين ضمانات استقلال الإفتاء الرسمي وأوجه انتهاكه
28 خاتمة

الملخص:

نظراً لتشابه ظروف نشوء غالبية الدول العربية الحديثة التي تشكلت بعد انفراط عقد الدولة العثمانية؛ تنطلق هذه الورقة من فرضية وجود تشابه بين المؤسسات التي استبقتها هذه الدول من الحقبة العثمانية، كما هو حال مؤسسة الإفتاء؛ ولذا تسعى هذه الورقة عبر المنهج المقارن إلى تحليل تجريبي مؤسسي الإفتاء الرسمي في كل من مصر والعراق، بما يساعد على استخلاص أبرز الدروس التي يمكن الاستفادة منها في الحالة السورية، عبر تحديد العوامل المؤثرة في إدارة هذه المؤسسة، وبالتالي استشراف مستقبلها.

يشير تحليل وضع الإفتاء الرسمي في مصر إلى أن هذه الوظيفة موزعة بين مؤسستي الأزهر ودار الإفتاء المصرية، وأن الأزهر تاريخياً هو المؤسسة الأقوى قانونياً وعلمياً واعتبارياً لتولي هذه الوظيفة؛ إلا أن إبداءه المواقف السياسية في بعض الفترات أضعف استقلاله عملياً، من جهة سعي السلطة الدؤوب لتوظيف مواقف الأزهر لمصلحتها، كما أن الضمانات القانونية التي جاءت في الدساتير المصرية الأخيرة لم تكن كافية لضمان استقلال مؤسسة الإفتاء؛ لعدم وجود إرادة صادقة من السلطة للالتزام بمثل هذه النصوص، ولفقدان ضمانات مؤسسية أخرى يأتي في مقدمتها القضاء المستقل.

في الحالة العراقية تبين أن التنظيم الرسمي للإفتاء في العراق جعل "ديوان الوقف السني" الذي يضم في هيكلته "المجلس العلمي الإفتائي" الجهة المسؤولة عن هذا الدور، بغض النظر عن دقة النص القانوني وتفصيله، مع منح غطاء قانوني في الوقت ذاته للمجمع الفقهي العراقي كمرجعية علمية سنّية غير رسمية، ويضاف إلى ذلك وجود غطاء قانوني ما -رغم جدليته- "للصمدي" الذي يحظى بدعم إيراني.

أما على صعيد الاستفادة من التجربتين في الحالة السورية فقد أكدت الورقة ضرورة التركيز على استعادة الضمانات المفقودة لاستقلال إدارة الإفتاء؛ كضمانة انتخاب المفتي بدلاً من تعيينه، وإضافة ضمانات جديدة لها مثل النص الدستوري الذي يشير إلى هذه الضمانات، حيث إن ذلك يتقاطع بشكل غير مباشر مع المبادئ التي تنادي بها غالبية وثائق قوى الثورة والمعارضة، من جهة سحب فكرة اللامركزية الإدارية إلى المجال المرفقي، بحيث تصبح إدارة الإفتاء في سوريا هيئة إدارية ذات طبيعة خاصة.

مقدمة:

ثمة مؤسسات دينية إسلامية كبيرة في كل الدول العربية، وقد تطوّرت هذه المؤسسات الرسمية على نحو مُتباين وفقاً للتجارب التاريخية المختلفة في كل دولة، وأصبحت تلعب أدواراً متعددة، ويعود تطوُّر هذه المؤسسات الدينية الرسمية بشكل رئيس إلى مرحلة تشكُّل الدول الحديثة التي قامت على فترات عديدة بإصدار تشريعات لإيجاد تنظيم قانوني لـ "الإسلام الرسمي"¹، بما فيها تنظيم الإفتاء والتدريس الديني².

مع صدور المرسوم التشريعي رقم /28/ لعام 2021 عن رأس نظام الأسد، الذي ألغى بموجبه منصب المفتي العام في سوريا، ثم انتخاب المجلس الإسلامي السوري الشيخ أسامة الرفاعي مفتياً عاماً للجمهورية؛ ثار نقاشٌ حول التنظيم القانوني لهذه المؤسسة وأهداف نظام الأسد من هذه الخطوة، من خلال محاولة الاسترشاد بالتجربة العراقية بحكم تشابهها مع ما هو حاصل في سوريا من جهة الخضوع للنفوذ الإيراني.

من هذا المنطلق كان للوقوف على التجارب المقارنة لبعض الدول العربية التي تتشابه في بعض سياقاتها وجوانبها مع التجربة السورية في تنظيم مؤسسة الإفتاء قيمةً مضافةً يمكن أن تساعد على تحليل ما آل إليه الوضع في الحالة السورية، وعلى استشراف مآلاته.

كنا قد تناولنا في الإصدار الأول حالة التنظيم القانوني للإفتاء والتدريس الديني في سوريا، تحت عنوان "تطوُّر إدارة الإفتاء العام والتدريس الديني في سوريا من التأسيس إلى الإلغاء - نظرة تحليلية"³، ونتابع في هذا الإصدار دراسة التنظيم القانوني للإفتاء الرسمي في مصر والعراق، بهدف تحليل هاتين التجربتين ومقارنتهما مع الوضع في سوريا، بما يساعد على استنباط أهم الدروس المستفادة من التجارب الثلاث.

بناءً على ذلك يسعى البحث للإجابة على الأسئلة الآتية:

ما هي الأبعاد القانونية لتنظيم إدارة الإفتاء في كل من مصر والعراق؟ وهل ثمة أهداف سياسية لهذا التنظيم؟

1- يُقصد بالإسلام الرسمي: المؤسسات أو الواجبات الإسلامية التي ألزمت الدولة نفسها بها، بغض النظر عن طريقة إدارة هذه المؤسسات ومدى استقلال العلماء في إدارتها؛ فأحياناً يكون الدور الأبرز هو للعلماء بنص القانون الذي يقتصر دوره على إسباغ المشروعية على هذه المؤسسات، وأحياناً يكون الدور الأبرز للدولة وأجهزتها.

يُنظر: ناثان برون، [الإسلام الرسمي في العالم العربي: التنافس على المجال الديني](#)، مركز مالكوم كير كارينغي للشرق الأوسط، 2017/5/11، شوهده في، 2021/12/31.

2- المرجع السابق.

3- للاطلاع على الإصدار الأول: د. أحمد قربي ونورس العبدالله، [تطور إدارة الإفتاء العام - والتدريس الديني في سوريا من التأسيس إلى الإلغاء - نظرة تحليلية](#)، مركز الحوار السوري، نوفمبر/تشرين الثاني 2021، شوهده في: 3-1-2022.

ما هي العلاقة بين الإفتاء والدولة في كلا التجريبتين؟ وما هي نقاط التشابه والاختلاف بين التجريبتين؟

وهل ثمة دروس من التجريبتين يمكن الاستفادة منها في الحالة السورية؟

نقصد بالإفتاء الرسمي من حيث التعريف الإجرائي في هذه الدراسة: الإفتاء الذي يصدر عن هيئة أو جهة أو مؤسسة رسمية "موجودة بنص القانون"، دون النظر في مدى إلزاميته للسلطات، وفي درجة استقلالية هذه الهيئة أو المؤسسة عن السلطة التنفيذية.

تتمثل أهمية الدراسة في كونها تبحث في مضامين التنظيم القانوني وأبعاده وتطوراته في تجربتين مهمتين؛ الأولى هي التجربة المصرية التي تتميز بقدّم تنظيمها ووجود تداخل تاريخي لها مع سوريا من جهة، وبأنها خضعت لنظام سلطوي عسكري لفترات طويلة من جهة أخرى، وتكمن أهمية الحالة العراقية في أنها خضعت قبل عام 2003 لحكم حزب البعث، ولأنها تخضع حالياً لنفوذ إيراني كبير، بما قد يعطي صورة استشرافية لما يمكن أن تؤول إليه الأمور في الحالة السورية مستقبلاً⁴.

تعتمد الدراسة المنهج الوصفي التحليلي عبر تحليل النصوص القانونية الخاصة بتنظيم الإفتاء في مصر والعراق، بهدف ربط هذه النصوص بالسياق السياسي والسياسي والاجتماعي، والوقوف على نتائجها. كما تعتمد الدراسة المنهج المقارن الزمني بهدف المقارنة بين النصوص القانونية التي طبقت في فترات زمنية مختلفة من عُمر الدولتين، والمقارن المكاني للمقارنة بين الحاليتين المصرية والعراقية. واستندت الدراسة إلى المصادر المفتوحة كالأبحاث والمقالات المتعلقة بالموضوع، إلى جانب المصادر الأصلية ممثلة بمقابلة أجراها فريق البحث مع أحد الخبراء في الشؤون الإسلامية والسياسية العراقية⁵.

تحلّل الورقة في قسمها الأول التنظيم القانوني للإفتاء في مصر، وفي القسم الثاني التنظيم القانوني للإفتاء في العراق؛ لنقارن بين التجريبتين في القسم الثالث، ونختم في القسم الرابع باستخلاص أبرز الدروس المستفادة في السياق السوري.

4 - تُنظر الإصدارات الأربعة حول المشروع الثقافي الإيراني في سوريا: د. ياسين جمول، [التغلغل الثقافي الإيراني في سوريا](#) "1-2-3-4"، مركز الحوار السوري، أيار- أيلول 2020، شوهد في: 1-2-2022.

5- عُرضت الورقة على مُحكمين، الأول: أكاديمي مصري، والثاني: أكاديمي عراقي، ثم أُحق ذلك بإجراء مقابلة مع المحكم العراقي للتأكد من بعض الفرضيات والنتائج.

1- الإفتاء الرسمي في مصر: الثنائية ورقة بيد السلطة

على الرغم من التشابه المجلل بين التجريبتين السورية والمصرية من جهة وجود مؤسسة للإفتاء الرسمي؛ إذ في كلا التجريبتين ثمة مؤسسة رسمية تتولى هذه الوظيفة، إلا أن هناك اختلافاً في التوزيع؛ ففي سوريا تولى الإفتاء الرسمي إدارة الإفتاء العام والتدريس الديني، بينما في مصر تولتها مؤسستان رسميتان هما: الأزهر الشريف وعلى رأسه شيخ الأزهر، ودار الإفتاء وعلى رأسها المفتي.

1-1- دور الأزهر في مجال الإفتاء: التراجع تحت وطأة السلطة

مارس الأزهر دوراً كبيراً في مجال الإفتاء باعتباره المؤسسة العلمية الإسلامية الأبرز في مصر⁶، وقد تأثر هذا الدور بصورة أو بأخرى بموقع الأزهر بشكل عام وتنظيمه القانوني، ويمكن تقسيم المراحل التي شهدتها دور الأزهر في مجال الإفتاء على أربع مراحل رئيسية:

في المرحلة الأولى: سعى محمد علي أثناء فترة حكمه (1805م- 1845م) إلى تفويض الاستقلال المالي والإداري الذي تمتع به الأزهر⁷، إلا أنه نتيجة القوة والاستقلالية والمكانة الاجتماعية التي تمتعت بها طبقة العلماء اضطر إلى الإقرار بأن تعيين الأزهر ليس من اختصاص السلطة في عام 1835م⁸، وهو ما أظهر وجود توجه لدى الدولة الناشئة حديثاً نحو الحدّ من سلطة العلماء والمشايخ، سواء عبر التحكم بالجانب المالي أو إغراق المؤسسة الدينية بالأعباء الإدارية وطريقة التشكيل والتعيين، كوسائل يمكن من خلالها التحكم بقرار هذه المؤسسة وتجييره لمصلحة السلطة.

لم تكن هنالك تغييرات واضحة في المرحلة الثانية على مستوى الوظائف والأدوار بقدر ما كانت محاولة لقوننة عمل الأزهر مع نهاية القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين⁹، أهمها: القانون الخاص بإعادة

6- يُعد الأزهر الشريف أهم مؤسسة إسلامية في مصر وربما في العالم الإسلامي؛ لدوره الكبير مصدراً ومركزاً للإشعاع الثقافي الإسلامي، وقد نشأ الأزهر في عهد الدولة الفاطمية، وكان حينها جامعاً ومعهداً لنشر العلم وتعاليم المذهب الشيعي، أي: أنه كان في تلك الفترة يمثل مركزاً للدعاية الدينية والسياسية. ومع سيطرة الدولة الأيوبية على مقاليد الحكم أوقفت خطبة الجمعة في الأزهر. ثم أعاد المماليك بزعامة الظاهر بيبرس افتتاح الأزهر لصلاة الجمعة بعد انقطاعه مئة سنة من الزمن، ليشهد بعد ذلك الأزهر نهضة في كل المجالات في فترة تُوصف بالعصر الذهبي له، والذي امتد إلى ما بعد الحملة الفرنسية على مصر، وهذا ما يظهر من خلال تعيين علماء الأزهر لمحمد علي باشا والياً على مصر بدلاً من الوالي العثماني. يُنظر: فادي قدرى أبو بكر، [الأزهر الشريف مركز الدعاية السياسية في مصر](#)، نون بوست، 2016/10/10، شوهد في: 2022/1/26، ووسيم عفيفي، [وثائق تراثيات قرار محمد علي باشا باختصاص العلماء في تعيين مفتي لهم](#)، 2016/8/30، شوهد في: 2022/1/26.

7- مصطفى الفقي، [الأوقاف والأزهر](#)، الجمهورية، 2019/6/20، شوهد في: 2021/12/31.

8- عفيفي، [وثائق تراثيات قرار محمد علي باشا باختصاص العلماء في تعيين مفتي لهم](#)، مرجع سابق.

9- في نهايات القرن التاسع عشر بدأ التنظيم القانوني للأزهر عبر قوانين متفرقة ومتتالية؛ إذ جاء أولها في عام 1872م والذي نظم طريقة الحصول على مرتبة العالمية وموادها، وثانيهما في عام 1885م والذي تضمن تحديد شروط من يدرس في جامع الأزهر، وفي بداية القرن العشرين صدر قانون سنة 1908، وفيه تم تأليف مجلس عالٍ لإدارة الأزهر، ثم تلاه القانون رقم 10 لسنة 1911 وفيه تم تجديد اختصاص شيخ الأزهر، وإنشاء مجلس الأزهر الأعلى كهيئة إشرافية، وتنظيم هيئة كبار العلماء ونظام التوظيف بالأزهر.

تنظيم الجامع الأزهر رقم 26 لعام 1936م الصادر عن الملك فاروق، والذي نصّ صراحة على استقلال المؤسسة، وحدّد آلية تعيين شيخ الأزهر ووكيله من خلال الانتخاب عبر "جماعة كبار العلماء"¹⁰ التي تختص أيضاً بإصدار نظام الدعوة والإرشاد، ومنح شيخ الأزهر صلاحيات واسعة بوصفه الإمام الأكبر والمشرف على جميع العلماء، وله صلاحية تعيين مشايخ الأروقة والحارات¹¹.

سعت السلطة الجديدة "الضباط الأحرار" التي وصلت للحكم عام 1952 في المرحلة الثالثة إلى السيطرة على الأزهر والحدّ من دوره¹²؛ عبر إلحاقه برئاسة الجمهورية، وتحديد صلاحيات شيخه الذي أصبح تعيينه بقرار من رئيس الجمهورية، وإلغاء "جماعة كبار العلماء" ودورها، في حين حافظ القانون على المجلس الأعلى للأزهر، وأحدث "مجمع البحوث الإسلامية" الذي حاز صلاحيات فقهية ورقابية واسعة¹³، وأضحت "لجنة الفتوى"¹⁴ إحدى لجانها، التي أُلحقت بعد ذلك بإدارة الوعظ والإرشاد في مجمع البحوث الإسلامية¹⁵.

خلال هذه الفترة كانت علاقة الأزهر بالسلطة علاقة غير متكافئة؛ فقد سيطرت على المؤسسة بمختلف وظائفها تبعاً لعاملي النصوص القانونية والممارسة الفعلية الناجمة عن السيطرة الأمنية في الدولة، ولكن على الرغم من ذلك فقد ظهرت العديد من الاختلافات بين مشايخ الأزهر والسلطة، لاسيما في القضايا الكبرى؛ إذ حاول الأزهر التمرد على التبعية عبر خوض بعض المواجهات التي نجح في بعضها، في حين حُسم أغلبها لمصلحة السلطة. ويُلاحظ هنا أن شخص "شيخ الأزهر" كان العامل الأهم في كل ذلك¹⁶.

يُنظر: أ.د. محمد سعدي فرهود، [تاريخ الأزهر عبر العصور](#)، المؤسسة الدينية العلمية الإسلامية العالمية - القاهرة - جمهورية مصر العربية، دون تاريخ نشر، شوهدي في 2021/12/31.

10 - نظم القانون جماعة كبار العلماء ضمن الأزهر التي يرأسها شيخ الأزهر وتضم 30 عالماً، ويُمثل ضمنه علماء المذاهب الأربعة، وقد حدد القانون الشروط المطلوبة فهم، وتتم العضوية فيها بترشيح أغلبية ثلاثة أرباع أعضائها الذين تتألف منهم فعلاً وقت الترشيح، ويُعين العضو بقرار ملكي، كما تضع الجماعة نظام الدعوة والإرشاد.

يُنظر: (المواد 9-16) من [القانون 26 لعام 1936](#).

11 - تُنظر: المادة 6/ من [القانون 26 لعام 1936](#).

12 - يُنظر: [القانون رقم 103/ لعام 1961](#) بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التي يشملها.

13 - يتمثل دورها في تجديد الثقافة الإسلامية ومكافحة التعصب السياسي والمذهبي وبيان الرأي فيما يستجد من مشكلات تتعلق بالعقيدة، وتتكون من 50 عضواً من كبار العلماء من كل المذاهب، منهم ما لا يزيد عن عشرين عالماً غير مواطن (المواد 15-18).

14 - أنشئت لجنة الفتوى في عام 1935 بقرار من شيخ الأزهر، وأصبحت بعد القانون 103 لعام 1961، [ولانته التنفيذية الصادرة بقرار رئيس الجمهورية المصري رقم 250 لعام 1975](#) إحدى لجان مجمع البحوث الإسلامية.

تُنظر: المادة 18/ من اللائحة التنفيذية التي منحت مجمع البحوث الإسلامية صلاحية تشكيل لجان تابعة له، وهو ما حدث مع لجنة الفتوى.

15 - مسعود صبري، [لجنة الفتوى بالجامع الأزهر](#)، إسلام أون لاين، دون تاريخ نشر، شوهدي في: 2021/12/30.

16- على سبيل المثال: أيد شيخ الأزهر "محمد الخضر الحسين" ثورة يوليو، لكنه قدم استقالته احتجاجاً على إلغاء عبد الناصر المحاكم الشرعية، وكذلك استقال شيخ الأزهر الشهير "محمود شلتوت" في عام 1963 بعد هيمنة وزير الأوقاف على كل السلطات وتقليص سلطات شيخ الأزهر تماماً بموجب القانون 103. أما في مواجهة أخرى فقد حسم الموقف لمصلحة الأزهر كما حصل في مرحلة حكم السادات عندما حصلت مواجهة بين جهان السادات وشيخ الأزهر حينها عبد الحليم محمود الذي رفض تعديلات قانون الأحوال الشخصية المتعارف بتسميته (قانون جهان) باعتباره مخالفاً للشريعة الإسلامية لجهة تقييد أسباب الطلاق والتعدد، وفي المرحلة ذاتها خرجت الفتاوى من كبار علماء الأزهر بجواز الصلح مع

=

استفاد الأزهر في المرحلة الرابعة من التغيرات التي حدثت بعد الثورة المصرية عام 2011، وتحرك لاستعادة استقلاليتها، وعليه أصدر الأزهر وثيقة حول مستقبل مصر في منتصف عام 2011، وكان أبرز ما تضمنته استقلال مؤسسة الأزهر وفعاليتها¹⁷. انعكس هذا الأمر على التنظيم القانوني؛ حيث أصدر المجلس الأعلى للقوات المسلحة مرسوماً بقانون رقم 13 لسنة 2012 تضمن تعديل بعض أحكام القانون رقم 103 لسنة 1961¹⁸، وقد كان أبرز ما تضمنته التعديلات: النص على أن الأزهر هو المرجع النهائي في شؤون الإسلام، وكفالة الدولة استقلاله ودعمه، وأعيد العمل بالآلية الانتخابية لاختيار شيخ الأزهر على مرحلتين من قبل "هيئة كبار العلماء" التي أعاد المرسوم إيجادها¹⁹، وأصبحت "هيئة كبار العلماء" مختصة بترشيح مفتي الجمهورية، والبتّ في كل من المسائل الدينية والقوانين والقضايا الاجتماعية والنوازل، ومنحت دوراً علمياً ودعويّاً²⁰، وحدد القانون آلية تشكيلها لأول مرة من خلال ترشيح شيخ الأزهر وقرار رئيس الجمهورية. جاءت هذه التغيرات لتصبّ في مصلحة استقلال الأزهر وإعادة تفعيل دوره السياسي والاجتماعي؛ إلا أنها كانت نابعة أساساً من تلاقي مصالح الأزهر مع المجلس العسكري والحكومة الانتقالية في مواجهة الأحزاب ذات التوجه الإسلامي²¹.

بعد وصول السيسي إلى السلطة جاء الدستور الجديد لعام 2014 ليرسخ في المادة (4) مكانة الأزهر، لكنه حذف ما تضمنته المادة السابقة رقم 4 من دستور عام 2012 والتي تعتبر الأزهر "مرجع تفسير الشريعة الإسلامية"، وكان هذا التغيير في النص الدستوري بين عامين مؤشراً أولياً لما سيأتي بعده من تغييرات قانونية ترتبط بنمط التفكير السلطوي وتجاذبات ما بعد عام 2015 على خلفية الضغط من السيسي على الأزهر

"إسرائيل". أما في مرحلة حسني مبارك فحاول الشيخ علي جاد الحق استعادة الاستقلال المسلوب للأزهر، ولكن بعد وفاته خضع شيخ الأزهر الدكتور محمد سيد طنطاوي بشكل كامل للسلطة، حتى إنه صرح في العديد من المواقف بأنه "موظف حكومي". يُنظر: علاء طه، [الإمام الأكبر الأول جرح كبرياء الزعيم عبد الناصر](#)، القبس، 16/5/2018، شوهده في 30/12/2021. و"جهان" [.. قبلت أن تكون زوجة ثانية للسادات وخسرت المواجهة مع شيخ الأزهر والغزالي](#)، الجزيرة نت، 14/7/2021 شوهده في 6/1/2022. ويوسف حسني، ["الأزهر" في زمن العسكر .. مهادنة لا تخلو من مواجهات](#)، الخليج أون لاين، 4/10/2017، شوهده في: 6/1/2022.

17- د. هبة شريف، ديني ودين الناس والعلمانية والثورة، العربي للنشر والتوزيع، مصر، 2017، ص 199 وما بعدها.

18- يُنظر: [مرسوم بقانون 13 لسنة 2012 بتعديل قانون تنظيم الأزهر](#).

19- هيئة كبار العلماء: هي وريثة جماعة كبار العلماء التي تم إنشاؤها بموجب القانون 26 لعام 1936.

20- على سبيل المثال: تختص هيئة كبار العلماء بالبتّ في المسائل الدينية والقوانين، وفي القضايا الاجتماعية ذات الطابع الأخلاقي التي تواجه العالم والمجتمع المصري على أساس شرعي. وكذلك البت في النوازل والمسائل المستجدة التي سبقت دراستها ولكن لا ترجيح فيها لرأي معين، وإصدار مجلات أو نشرات أو كتب تحوي قرارات الهيئة وأعمالها وبحوث أعضائها. يُنظر: المادة 32/ مكرر.

21- يُنظر على سبيل المثال: [الوضع القانوني للأزهر ببقية تحت ضغط السلطة التنفيذية.. ودوره المرجعي يحدد الحريات وتطور التشريع](#)، بيان صحفي، المبادرة المصرية للحقوق الشخصية 10/11/2018، شوهده في: 31/12/2021.

تحت مسمى ضرورة "تجديد الخطاب الديني"، وقد بدأت الحكومة عبر وزارة الأوقاف محاولة فرض خطاب دينية موحدة على المساجد؛ وهو ما رفضه الأزهر²².

في عام 2017 قُدمت مبادرة تشريعية كان الهدف منها إعادة تنظيم الطريقة التي تُدار بها المؤسسة الدينية في البلاد بشكل عام، انعكاساً لسوء العلاقة بين السلطة والأزهر؛ إذ تركزت الأفكار الرئيسية حول وضع الأزهر تحت إشراف السلطة، لكن مشروع القانون لم يرَ النور لأسباب متعددة، منها قوة تأثير الأزهر في المجتمع²³.

أما على صعيد التغييرات التي طرأت على لجنة الفتوى في هذه المرحلة فقد جاءت تنظيمية الطابع؛ حيث صدر قرار جديد عام 2020 من شيخ الأزهر يُخضع جميع جهات الفتوى التابعة له لإشراف هيئة كبار العلماء، عبر تشكيل هيئة إشراف على لجنة الفتوى وفروعها²⁴.

22- في العام 2016 أطلقت وزارة الأوقاف مبادرة لتبسيط وتوحيد محتوى عظات يوم الجمعة في كافة أنحاء البلاد؛ غير أن الأزهر رفض الاقتراح باعتباره إهانة لحرية التصرف الفكرية لأئمة الصلاة، وفي العام نفسه رفض الإمام الأكبر أحمد الطيب مطالبة الأزهر بإعلان أن أفراد تنظيم "داعش" الإرهابي "مرتدون".

يُنظر: سارة فوير، [صلاحيات الأزهر تتقلص وفق قانون جديد](#)، (معهد واشنطن لسياسة الشرق الأدنى)، الغد، 2021/11/2، شوهد في: 2021/11/24.

23- تقنياً أُطلق مشروع القانون بناءً على مبادرة محمد أبو حامد، وهو من داعي السيسي في مجلس النواب المصري. وهذا يعكس نزعةً في المنظومة التشريعية المصرية، حيث تُقدّم المقترحات السلطوية والمثيرة للجدل بأنها صادرة عن مجلس النواب، وليس عن الرئاسة والأجهزة الأمنية. يُنظر: ناثان براون، مريم غانم، المعركة على الأزهر، [الجيود البادفة إلى كبح الاستقلال الذاتي للمؤسسة الإسلامية متوقفة حالياً](#)، مركز مالكوم كير كارينغي 2017/5/31.

24- لؤي علي، [شيخ الأزهر يقرر إنشاء لجنة من كبار العلماء لضبط الفتوى واتاحتها عبر الإنترنت](#)، تقرير صحفي، اليوم السابع، 2020/11/22، شوهد في: 2021/12/30، ومسعود صبري، [لجنة الفتوى بالجامع الأزهر](#)، مرجع سابق.



شكل رقم 1/ يظهر التغييرات على آلية اختيار شيخ الأزهر وصلاحياته

2-1- دور دار الإفتاء المصرية في مجال الفتوى: من الظل إلى تحت الضوء

تُعد دار الإفتاء المصرية من أولى دور الإفتاء في العالم الإسلامي؛ حيث أنشئت عام 1895 م لتصبح منذ ذلك الحين أحد أعمدة المؤسسة الدينية في مصر، وتقوم بدور مهم في الإفتاء²⁵، وبغض النظر عن أسباب إنشائها²⁶ فقد جاء تنظيمها القانوني ليلحقها بوزارة العدل، وبقيت كذلك حتى استقلت مالياً وإدارياً عام 2007 م²⁷، وفي كل هذه المدة تمثلت صلاحيات دار الإفتاء في محورين رئيسيين، هما:

- المحور الشرعي: ويتمثل باستقبال الأسئلة والرد عليها، واختصاص إعلان الأهلة وإعداد الأبحاث والدراسات الإسلامية، بالإضافة إلى تدريب المفتين.
- المحور القانوني: عبر تقديم المشورة الشرعية للمحاكم المختصة في قضايا الإعدام²⁸.

25- نشأة الدار وتطورها ومكانتها، الموقع الرسمي لدار الإفتاء المصرية، دون تاريخ نشر، شوهد في 2021/11/24.

26- اختلفت التفسيرات في دوافع إنشائها بين من يرى أنها جاءت إلى جانب الأزهر بغية ترسيخ وجود الإسلام بمؤسسات متعددة داخل الدولة، والثاني أنها جاءت لتواجه الأزهر وتحد من نفوذه، والثالث أنها جاءت لتضيق لمسة شرعية إسلامية للدولة الحديثة.

يُنظر: إبراهيم البيومي غانم، تاريخ دار الإفتاء الدين في سياسة الدولة المصرية، إضاءات، 2019/6/12، شوهد في: 2021/11/24.

27- أحمد سالم، ما بين الأزهر والبرلمان... حكاية دار الإفتاء المصرية من محمد علي إلى مجلس الوزراء، صدق البلد، 2020/7/25، شوهد في 2021/12/31.

28- دار الإفتاء المصرية في سطور، مصراوي، 2013/4/4، شوهد في: 2021/11/25.

لكن مع عام 2020 وضمن الحملة التي قادتها السلطة لتقويض سلطة الأزهر تقدمت اللجنة الدينية في البرلمان المصري بمشروع قانون شامل لتنظيم دار الإفتاء المصرية، لتصبح تابعة للحكومة، ويُلقى دور الأزهر وهيئة كبار العلماء في انتخاب المفتي، تحت عنوان تنظيمها كهيئة مستقلة²⁹.

هذا التوجه الجديد قابله الأزهر بقوة؛ فقد توجه بخطاب للبرلمان يعترض فيه على القانون لجهة أنه يخالف الدستور المصري، ويمسّ استقلالية الأزهر والهيئات التابعة له، وسيؤدي إلى اعتبارها كياناً موازياً³⁰، ليأتي موقف القضاء الإداري متوافقاً مع مطالب الأزهر؛ مما أدى في نهاية المطاف لإعلان مجلس النواب سحب المشروع³¹.

لم تنتهِ المعارك القانونية عند هذا الحد؛ إذ قام السيسي بالتصديق على قرار إضفاء صفة "الجهات ذات الطبيعة الخاصة" على دار الإفتاء، وانتزع كذلك صلاحية تعيين المفتي من "هيئة كبار العلماء" لصالح رئيس الدولة³²، لكن سحب هذه الصلاحية من الأزهر لصالح السلطة التنفيذية -ممثلة برئاسة الدولة- لم يُواجه هذه المرة باعترافات من الأزهر³³؛ وهو ما يشير إلى أن محاولات الأخيرة تقويض صلاحيات المفتي والأزهر، وإخضاعهم تماماً للتوجهات الجديدة فيما يخص الفتوى والتدريس الديني والفكر الإسلامي عموماً قد نجحت.

29- عطية نبيل، قانون دار الإفتاء خلاف بين مجلس النواب والأزهر في مصر حول مشروع قانون تنظيم دار الإفتاء، 2020/8/24، شوهد في: 2021/11/25.


30- نص رفض الأزهر لقانون تنظيم دار الإفتاء قبل مناقشته بالبرلمان غداً، 18/تموز/2020، اليوم السابع، شوهد في: 2021/11/25.

31- إذ أعلن مجلس الدولة أن المشروع يخالف الدستور المصري ويصطدم صراحة بنص المادة (7) من الدستور والقانون 103 لعام 1961 بشأن إعادة تنظيم الأزهر وهيئاته وتعديلاته.

يُنظر: بعد غضب الأزهر ورفض القضاء.. البرلمان يؤجل الموافقة على قانون دار الإفتاء بمصر، الجزيرة، 2020/8/24، شوهد في: 2021/12/31.

32- السيسي يصدر قراراً لأول مرة بشأن دار الإفتاء ومصر مجهول حول منصب مفتي مصر، روسيا اليوم، 2021/8/11، شوهد في: 2021/12/31.

33- إبراهيم عبد المجيد، الإفتاء المصرية تخرج من عباءة الأزهر، اندبندنت عربية، 2021/8/14، شوهد في: 2021/11/25.



شكل رقم 2/ يظهر التغييرات على آلية اختيار المفتي واختصاصاته

عند المقارنة بين المؤسستين نجد تشابهاً بينهما؛ فإن علاقة "الأزهر ودار الإفتاء" بالسلطة "رئاسة الدولة والوزارات" شهدت شداً وجذباً، وحاول بعض المفتين وشيوخ الأزهر الاستقلال عنها، خاصة خلال النصف الأول من القرن العشرين، لكن نجحت السلطة ولو نسبياً في المحصلة في فرض السيطرة على دار الإفتاء والتحكم في شؤونها، وإضعاف سلطة الأزهر³⁴.

في المقابل يمكن الوقوف على فوارق متعددة بين الأزهر ودار الإفتاء، نلخصها بما يلي:

- من حيث الهيكلية والتبعية: تتبع لجنة الفتوى في الجامع الأزهر أعلى سلطة دينية في الدولة بنص الدستور والقانون "الأزهر"، والذي ما يزال نظرياً يحوز على شيء من الاستقلالية عن السلطة التنفيذية ممثلة بالوزارات ورئاسة الدولة، سواء من حيث التعيين "يُعين شيخ الأزهر عبر الانتخاب" أو الصلاحيات، في حين تتبع دار الإفتاء وزارة العدل، وأصبحت مؤخراً هيئة ذات طبيعة خاصة، ويُعين المفتي الذي يرأسها بقرار من رئيس الدولة.
- من حيث الوظيفة: يحق للجنة الفتوى قانوناً الإجابة عن كل الأسئلة الموجهة لها من مصر وخارجها في كل الاختصاصات والمجالات، وتُعد الفتاوى الصادرة عنها وثائق رسمية يمكن تقديمها في المحاكم والمنازعات. في حين أن الأصل في دار الإفتاء الإجابة عن فتاوى الأحوال الشخصية فحسب، ولا تحوز فتاويها على الصفة الرسمية. غير أن الواقع يشير إلى عدم وجود هذا التمييز؛ إذ أصبحت دار الإفتاء المصرية واسعة الصلاحيات وتفتي في جميع المجالات والاختصاصات، وهو ما جعل دار الإفتاء المصرية أوسع من لجنة الفتوى في الجامع الأزهر³⁵.

34 - خليل العناني، دار الإفتاء المصرية بين الدين والسياسة، الجزيرة، 2021/5/11، شوهدي في: 2021/11/24.

35 - صبري، لجنة الفتوى بالجامع الأزهر، مرجع سابق.

مما سبق: يتضح أن مهمة الإفتاء الرسمي في مصر موزعة بين مؤسسي الأزهر ودار الإفتاء المصرية، وإذا كان الأزهر تاريخياً وعلمياً وقانونياً هو الأولى بتولي وظيفة الإفتاء فإن اتخاذه أحياناً بعض المواقف السياسية تجاه السلطة أضعف استقلاله عملياً، من جهة سعي السلطة الدؤوب لتوظيف مواقف الأزهر لمصلحتها، وحتى عندما أراد الأزهر النأي بنفسه عن المجال السياسي والمحافظة على استقلاله الوظيفي استطاعت السلطة توظيف الثنائية الموجودة في النظام القانوني لمصلحتها عبر استمالة دار الإفتاء لتحجيم الأزهر ودوره. ولعل ذلك يشير من ناحية أولى إلى وجود ميل واضح لدى السلطة لإضعاف الاستقلال المؤسسي لأية مؤسسة دينية حتى ولو كانت مُسيرة بتوجهاتها للسلطة القائمة، ومن ناحية أخرى إلى أن تعدد مؤسسات الإفتاء غالباً ما تستغله السلطة لمصلحتها عبر ضرب إحداها بالأخرى، أكثر من كونه عامل غنى لوظيفة تقبل في طبيعتها التعدد؛ وذلك لأن هذه السلطة بما تمتلكه من أوراق قوة قانونية وغيرها هي الجهة الأقدر على توظيف هذا التعدد لمصلحتها، ولعل التوجهات الأخيرة للسلطة في مصر تشي بوجود توجه إما إلى تنوع الجهات التي يُنيط بها وظيفة الفتوى، حيث يُضاف إلى لجنة الفتوى في الأزهر ودار الإفتاء الإدارة العامة للفتوى في وزارة الأوقاف³⁶، وإما إلى الحد من دور الأزهر في هذا المجال وتعزيز دار الإفتاء التي هي الأساس ملحقه بوزارة العدل.

كذلك تفيدنا التجربة المصرية بأن الضمانات القانونية بما فيها الدستورية غير كافية لضمان استقلال مؤسسة الإفتاء، طالما أن ذلك لم يترافق بضمانات أخرى معنوية ومؤسسية³⁷، يأتي في مقدمتها القضاء القادر على صيانة هذه النصوص وضمان احترامها.

36- كانت اللجنة الدينية في البرلمان أثناء مناقشة قانون جديد قد أقرت قانون "تنظيم الفتوى العامة" في دور الانعقاد الماضي، محددة 4 جهات لها حق الفتوى، وهي: هيئة كبار العلماء بالأزهر، ودار الإفتاء المصرية، ومجمع البحوث الإسلامية، والإدارة العامة للفتوى في وزارة الأوقاف؛ فيما رفض الأزهر إدراج الأخيرة بالقائمة.

يُنظر: محمد مغاور، من يتصدر بصراع الفتوى في مصر.. الأزهر أم الأوقاف؟، تقرير صحفي، عربي 21، 2018-7-26، شوهدي في: 4-1-2022. 37- "من النادر أن يمكن أي دستور القضاة أو فاعلين غير حكوميين "مثل مؤسسة الإفتاء في حالتنا" من إرغام سلطة تنفيذية تتحكم في وسائل القوة على الخضوع. والوسائل التي تقيد بها المؤسسات السلطة التنفيذية دون قوة السيف هي دائماً وسائل دقيقة أكثر، وهي بحكم الضرورة والتصميم مدفوعة بالكلمات والأفكار، وليس القسر".

نوح فيلدمان، سقوط الدولة الإسلامية ونهوضها، ترجمة: الطاهر بوساحية، الشبكة العربية للأبحاث والنشر، الطبعة الأولى، بيروت، 2014، ص68.

2- الإفتاء الرسمي في العراق³⁸: فوضى ما بعد الاحتلال عقب القبضة البعثية

يختلف مشهد "الإسلام الرسمي" في العراق عن غيره من الدول العربية والإسلامية، وذلك بسبب التركيبة الطائفية والعرقية من جهة³⁹، والمراحل المختلفة التي مرّ بها العراق من جهة أخرى، خاصة على صعيد التحولات الكبرى بعد الاحتلال الأمريكي عام 2003، والتغلغل الإيراني في مفاصل العراق كافة.

مع نشأة الدولة العراقية الحديثة عرفت وجود مؤسستين لـ "الإسلام الرسمي" هما: الأوقاف والإفتاء، اللتان تناوبتا على النهوض بوظيفة الإفتاء الرسمي، قبل أن تشهد هذه التجربة تحولات مهمة عقب الغزو الأمريكي للعراق عام 2003.

1-2- الإفتاء الرسمي في العراق قبل عام 2003: المعايير البعثية

زمن الخلافة العثمانية كان منصب المفتي حاضراً فيها كسائر الولايات العثمانية، ولعبَ كثير من المفتين المعينين من قبل السلطة دوراً في قيادة احتجاجات عراقية ضد بعض الولاة العثمانيين⁴⁰؛ إلا أن منصب الإفتاء أُصيب بالأفول بعد تأسيس الدولة الحديثة لحساب وزارة الأوقاف التي تشكلت مع أول حكومة عام 1920⁴¹.

38- على الصعيد العراقي نقصد بالإفتاء الرسمي: الإفتاء لدى السنّة فقط، دون الحديث عن وضع الإفتاء الرسمي لدى الشيعة؛ حيث إن المرجعية الشيعية في النجف شبه مستقلة عن السلطة منذ الدولة العثمانية وصولاً لحكم البعث، حيث يتم تحديد المرجع الأعلى للشيعة داخل الحوزة العلمية بالنجف بناءً على توازنات داخلية بين مجموعة من المرجعيات الخاصة التي تُعدّ مذاهب مصغرة يتم الاتفاق بينها على تسمية مرجع أعلى، واقتصر دور السلطة وتأثيرها على دعم طرف مقابل طرف آخر داخل الحوزة.

المصدر: من مقابلة أجراها فريق العمل مع أحد الخبراء بالشؤون الإسلامية والسياسية العراقية بتاريخ 2022/1/24.

وبصورة عامة لا يدخل الحديث عن المرجعيات الخاصة بدين أو طائفة معينة تحت عنوان "الطائفية" كما يظن البعض؛ فوجود مرجعيات علمية موضوعية "كمصادر التشريع" مختلفة بين الأديان أو الطوائف يتطلب بالضرورة وجود مرجعيات مؤسساتية مختلفة؛ لذلك فإنه تاريخياً كان ثمة مرجعيات مستقلة لكل طائفة ودين، وهذا يدخل في إطار احترام الخصوصية.

39- "تعود هذه المشاكل بجذورها إلى العام 2003 على الأقل، عندما أعادت الولايات المتحدة وحلفاؤها هيكل نظام الحكم في العراق. وقد تميّزت عملية الديمقراطية بظهور سياسة الهوية، التي صنّفت السكان وفق خطوط طائفية. فكان النجاح يتوقف على تمثيل الطائفة أو العرق، لا على المعتقد الأيديولوجي أو أي مؤشر آخر يستند إلى قضية بعينها".

ريناد منصور، [المأزق السني في العراق](#)، مركز مالكوم كير- كارنيغي للشرق الأوسط، آذار/مارس 2016، شوهدي في: 2022-2-1.

40- من أشهرها: ثورة المفتي عبد الغني آل جميل على ضد الوالي علي رضا في بغداد عام 1832م. يُنظر: [عبد الغني آل جميل](#)، ويكيبيديا، شوهدي في: 2021/11/28.

41- لم يكن هنالك استقرار من ناحية الوضع القانوني للأوقاف في العراق؛ فتارة كانت عبارة عن وزارة مستقلة، وتارة كانت عبارة عن ديوان يتبع رئاسة مجلس الوزراء، فقد كانت وزارة الأوقاف إحدى وزارات الحكومة 1920، ومع إقرار أول دستور للبلاد عام 1924 بدأ التنظيم القانوني للأوقاف، حيث نصّ الدستور على دائرة الأوقاف الإسلامية دائرة حكومية وأحال تنظيمها للقانون (المادة 122)، وقد صدر قانون إدارة الأوقاف رقم 27 سنة 1929 عملاً للنص الدستوري، حيث كان أهم ما تضمنه القانون هو تعريف الأوقاف وتكليف وزير الأوقاف بإدارتها باستثناء الأوقاف الذرية، وفي العام نفسه تحولت الوزارة إلى مديرية تتبع لرئاسة مجلس الوزراء، وقد أصدرت مجموعة متلاحقة من التعديلات على القانون خلال فترتي الحكم الملكي وتأسيس الجمهورية.

=

مع سيطرة حزب البعث على السلطة عام 1963م أُعيد العمل بنظام وزارة الأوقاف، وقررت الحكومة البعثية في عام 1976 إلغاء دار الإفتاء العراقية⁴²، وأصبحت المرجعية الدينية هي لوزارة الأوقاف والشؤون الدينية⁴³، مع الإبقاء على اسم المفتي وهو الشيخ عبد الكريم المدرّس الشهير بـ "عبد الكريم بياره"⁴⁴، الذي كان رئيساً لرابطة علماء العراق من عام 1974⁴⁵.

وعلى هذا النحو مارس مفتي الديار العراقية دوره في الفتوى الرسمية لعقود دون وجود مؤسسة رسمية إن صح التعبير؛ حيث كان المفتي يقيم في مسجد الشيخ عبد القادر الجيلاني ببغداد، في الحضرة القادرية التي لها مكانة اعتبارية، وهو ما منحه قوة معنوية كبيرة، يُضاف إليها مصادر قوة أخرى كعلمه وتقدير العلماء له، وهو ما منحه هامشاً من الاستقلالية؛ ولذا لم يكن للمفتي فتاوى تؤيد ظلم نظام البعث، وفي الوقت نفسه لم يصرّح بمعارضته⁴⁶، كما سعى النظام بوصفه "قومياً" لإضعاف مكانة المرجعية الدينية في العراق وجعل المفتي والإفتاء طي النسيان في الحضور الشعبي والرسمي⁴⁷.

في عام 1981م صدر قانون وزارة الأوقاف والشؤون الدينية رقم 50 لعام 1981⁴⁸، الذي أسند وظيفة الإفتاء والتدريس الديني والإشراف على المساجد إلى وزارة الأوقاف، وبذلك أصبح مجال الفتوى والتدريس الديني خاضعاً لرقابة صارمة من الدولة، وأصبحت المقامات الشيعية والمساجد السنّية تخضع لمديرين تُعيّنهم الوزارة، وكان الحزب وأجهزة أمنية أخرى تتولى الإشراف والرقابة⁴⁹.

2-2- الإفتاء الرسمي في العراق بعد عام 2003: تداخل في سياق الفوضى

بعد الاحتلال الأمريكي للعراق ألغى المجلس الانتقالي وزارة الأوقاف والشؤون الدينية⁵⁰، واستبدل بها دواوين وقفية لكل مجموعة دينية، ونشأ عن هذا الإجراء ديوان للوقف الشيعي، وديوان للوقف السنّي، وآخر

يُنظر: د. أميد صباح عثمان، استثمار أموال الوقف في القانون العراقي دراسة تحليلية نقدية، دون تاريخ ومكان نشر، شوهدي في: 2021/11/27، ص 595، وحارث حسن، السلطة الدينية وسياسة الأوقاف الإسلامية في العراق، مركز مالكوم كير كارينغي للشرق الأوسط، 2019/6/11، شوهدي في: 2021/11/27.

42 - حارث حسن، مرجع سابق.

43 - مفتي السنّة في العراق مهدي الصميدعي لـ«القدس العربي»: العبادي كسب الحزب الإسلامي بالمناصب، القدس العربي، 2021/2/5، شوهدي في: 2021/12/12.

44 - مفتي الديار العراقية: حديث المسعودي تيجم سخيف ومنصبي استحدثت قبل حكم صدام، السومرية، 2012/6/6، شوهدي في: 2022/1/27.

45 - عبد الكريم المدرّس: عالم كردي أعلن الجهاد لطرده الأميركيين من العراق، صحيفة الاستقلال، 2020/8/30، شوهدي في: 2022/1/27.

46 - من مقابلة أجراها فريق العمل مع أحد الخبراء في الشؤون الإسلامية والسياسية العراقية، 2022/1/24.

47 - هشام الهاشم، البيت السنّي في عام 2020، الأخبار، 8 تموز 2020، شوهدي في: 2022/1/27.

48 - للاطلاع على أحكام القانون رقم 50 لعام 1981.

49 - حارث حسن، مرجع سابق.

50 - ضياء العزاوي، دولة الأوقاف الدينية في العراق... صراع المذاهب على المراقد والإيرادات، السفير العربي، 2020/12/2، شوهدي في: 2021/11/27.

لليانات المسيحية والأيزيدية والصابئة المندائية. ليترسخ ذلك في دستور العراق لعام 2005⁵¹، مما أسهم في تسارع وتيرة تطييف المجال الديني والتنافس بين السنّة والشيعية⁵².

على الرغم من تشكيل ديوان الوقف السني فإن عدم صدور تشريع ينظم عمل الديوان⁵³ أسهم في تعدد الجهات المسؤولة عن الفتوى في المشهد السنّي؛ حيث كانت البداية في بغداد عبر الإعلان عن تشكيل أمانة عليا للإفتاء والتدريس والبحوث والتصوف الإسلامي لإصدار الفتاوى الدينية للسنّة في العراق، بمشاركة ديوان الوقف السنّي المنشأ حديثاً⁵⁴، وقد قام المجلس بانتخاب الشيخ جمال عبد الكريم الدبان مفتياً للسنّة في عام 2005⁵⁵. بعد حوالي عام حصل خلاف حول المفتي المنتخب؛ إذ أعلن ديوان الوقف السنّي عن انتخاب الشيخ عبد الملك السعدي مفتياً عاماً، فيما انتخبت الأمانة العليا للإفتاء الدكتور رافع طه الرفاعي مفتياً عاماً للديار⁵⁶.

كانت هذه الأحداث مؤشراً واضحاً على التداخل بين عدة جهات للإمسك بوظيفة الفتوى في العراق، ويرتبط ذلك بشكل رئيس بحالة الانقسام في المشهد السنّي بعد الغزو؛ حيث حصل الانقسام على النحو التالي: السنّة الذين يريدون المشاركة في العملية السياسية أرادوا مرجعية تؤيد عملهم، والسنّة الذين يرون مقاتلة الاحتلال واجباً شرعياً كانوا يريدون مرجعية تتبنى مقاومة الاحتلال، لينتقل الخلاف لطبيعة

51 - تنص المادة رقم (43) على: ((أولاً: أتباع كل دين أو مذهب أحرار في: أ. ممارسة الشعائر الدينية بما فيها الشعائر الحسينية. ب. إدارة الأوقاف وشؤونها ومؤسساتها الدينية، وينظم ذلك بقانون. ثانياً تكفل الدولة حرية العبادة وحماية أماكنها)).

52 - تنص المادة رقم (103) على: ((أولاً: يعد كل من البنك المركزي العراقي، وديوان الرقابة المالية، وهيئة الإعلام والاتصالات ودواوين الأوقاف هيئات مستقلة مالياً وإدارياً، وينظم القانون عمل كل هيئة منها. ثالثاً ترتبط دواوين الأوقاف بمجلس الوزراء)).

52 - أحد مظاهر هذا الصراع كانت في مجال الأوقاف؛ حيث انتهى الأمر في كثير من الأحيان إلى سيطرة الأوقاف الشيعية على الكثير من الأوقاف السنية.

يُنظر: د. عبد الوهاب الدراجي، مصادرة أوقاف أهل السنة قراءة قانونية، مجلة البيان، العدد 337، حزيران 2015، شوهد في: 2021/11/27.
53 - نقصد بالفراغ التشريعي: عدم وجود نصوص قانونية تفصيلية توضح مهام الوقف واختصاصاته وأجهزته، على الرغم من وجود قرار بتشكيله، وتكريس ذلك بنصوص دستورية.

54 - تشكيل مجلس للإفتاء السني في العراق، الجزيرة، 2004/1/8، شوهد في: 2021/11/28.
55 - مجلس الإفتاء في العراق يختار العلامة الشيخ جمال عبد الكريم الدين مفتياً للبلاد، وكالة الأنباء الكويتية "كونا"، 2005/9/2، شوهد في: 2021/11/28.

56 - رافع طه الرفاعي العاني: عالم "صوفي" يتمسك بشرعية صفة المفتي حتى الآن، ويقوم في إقليم كردستان العراق بسبب صدامه مع الحكومات المتعاقبة بعد الاحتلال.

الأمانة العليا للإفتاء: وهي جهة دينية تضم فريقاً من علماء أهل السنة أعلنت في بيان لها "أن جماعة علماء العراق اجتمعت مع الأمانة العامة للإفتاء في العراق بحضور عدد كبير من العلماء وأساتذة الشريعة وأصحاب الاجازات العلمية في بغداد وانتخبت بالإجماع الشيخ رافع العاني". يُنظر: الوقف السني يختار السعدي مفتياً للعراق والأمانة العليا للإفتاء تنتخب الرفاعي، وكالة الأنباء الكويتية "كونا"، 2007/6/20، شوهد في: 2021/11/28.

من مقابلة أجراها فريق العمل مع أحد الخبراء في الشؤون الإسلامية والسياسية العراقية، 2022/1/24.

المرجعية "صوفية أم سلفية"، وكان يزداد الخلاف بعدُ في الصف السنيّ عند أي استحقاق للعملية السياسية كالدستور والانتخابات⁵⁷.

طوال هذه الفترة تنافست أربع جهات على وظيفة الإفتاء الرسمي، وهي: هيئة علماء المسلمين، والمجمع الفقهي العراقي، ودار الإفتاء العراقية، والمجلس العلمي الإفتائي.

1- هيئة علماء المسلمين في العراق: تأسست الهيئة بعد أيام من سقوط النظام العراقي في 14 نيسان 2003⁵⁸، ومارست نشاطاً دينياً عبر الإفتاء والعمل الدعوي ونشاطاً سياسياً واجهت من خلاله الحكومة العراقية بعد الاحتلال من خلال رفضها نظام المحاصصة الطائفية، كما واجهت الاحتلال الأمريكي من خلال تبنيها المقاومة العسكرية، وقد امتلكت الهيئة كثيراً من الفروع داخل العراق وخارجه، بالإضافة للمدارس الدينية.

نتيجة لمواقفها العديدة ومواجهتها الاحتلال الأمريكي والمشروع الإيراني وأدواته في العراق تقلص نفوذها، وأغلقت الكثير من مكاتبها كمقرها الرئيس في العراق بأمرٍ من ديوان الوقف السنيّ عام 2007؛ ولذا انتقل نشاط الهيئة إلى خارج العراق⁵⁹.

على الرغم من عدم وجود غطاء رسمي وقانوني للهيئة فإنها استمرت في لعب دور في الشأن العام وبإصدار الفتاوى، والتي كان من أشهرها فتوى تقضي بعدم جواز توقيع الاتفاقية الأمنية بين بغداد وواشنطن، ودعم الثورة العراقية في عام 2014، وتستمر الهيئة في إصدار فتاوى تتعلق بالأهلة والصيام والزكاة والمستجدات الأخرى⁶⁰.

2- المجمع الفقهي العراقي: في بداية عام 2012 تأسس المجمع من قبل مجموعة من العلماء السنّة بصفته هيئة مستقلة غير حكومية⁶¹، بهدف أن يكون مظلة شرعية للسنّة في العراق، ويتكون

57- من مقابلة أجراها فريق العمل مع أحد الخبراء في الشؤون الإسلامية والسياسية العراقية، 2022/1/24.

58- عرّفت الهيئة نفسها بأنها: ((الكيان الذي يضم مجموعة من العلماء المتخصصين بالشريعة يحملون مجموعة من المفاهيم والمقاييس والقناعات الإسلامية يعاونهم في ذلك المسلمون من أهل الاختصاص في العلوم الأخرى، ويؤازرهم عامة المسلمين في النشاط العلمي، فالهيئة كيان علمي نشأ بنشوء فكرة جمع الكلمة وصرّ الصف بين المسلمين، استجابة لطلب الشارع بالعمل صفاً واحداً، والتعاون على إنجاز الأعمال، واتخذوا طريقة التشاور لمعالجة النوازل وقضايا الأمة المصرية معالجة علمية، تقود الأمة إلى الرشد وخير العمل)).

يُنظر: د. عبد الحميد العاني، [هيئة علماء المسلمين في العراق ودورها في إدارة الأزمة في ظل الاحتلال](#)، مركز الأمة للدراسات والتطوير، 2021/8/17، شوهدي في: 2022/1/26.

59- [هيئة علماء المسلمين في العراق](#)، الجزيرة، 2015/3/22، شوهدي في: 2022/1/26.

60- يُنظر: [الاتفاقية الأمنية مع أميركا باطللة](#)، كل العرب، 2008/10/26، شوهدي في: 2022/1/26، و[هيئة علماء المسلمين في العراق: من حق الثوار الوصول إلى بغداد](#)، سي إن إن عربية، 2014/6/13، شوهدي في: 2022/1/26، و[الموقع الرسمي لبيئة علماء المسلمين في العراق](#).

61- يعرف المجمع نفسه: مرجعية شرعية مستقلة لأهل السنة والجماعة، شأنها شأن المرجعيات الدينية في العراق، ليست حكومية ولا من منظمات المجتمع المدني.

يُنظر: [المجمع الفقهي العراقي لكبار العلماء للدعوة والإفتاء](#)، الموقع الرسمي، شوهدي في: 2021/11/28.

المجمع من 25 عالماً⁶²، ويقوم المجمع بإصدار الفتاوى، وتأمين التعليم الديني، والنهوض بالأعمال الخيرية. وقد جاء المجمع بهدف إيجاد مرجعية سنّية عليا توازي المرجعية الشيعية، وكان من دواعي تأسيسه التحضير لقوانين دواوين الأوقاف⁶³.

هذه النشأة لم تكن ببعيدة عن كل من الحالة السياسية العامة والخلاف الحكومي مع هيئة العلماء المسلمين؛ إذ لعب الحزب الإسلامي العراقي دوراً رئيساً في إنشاء المجمع ودعمه، بوصفه الحزب السنّي الذي لعب دوراً مهماً في العراق بعد 2003 من جهة انخراطه في العملية السياسية، حيث حصل الحزب -على عكس القوى السنّية الأخرى- على مناصب عليا، وهو ما يفسر منحه دوراً في اختيار رئيس الديوان السنّي الرسمي في قانون الوقف السنّي الذي صدر لاحقاً⁶⁴.

إلا أن نفوذ الحزب الإسلامي العراقي على المجمع الفقهي العراقي بدأ يتراجع في المرحلة الأخيرة لصالح رئيس البرلمان الحالي "محمد الحلبوسي"⁶⁵، المعروف بمعارضته للحزب الإسلامي. ويعود هذا التحول في موقف المجمع الفقهي لسببين رئيسيين هما: ضعف الموقف الأمني لأعضائه، وحاجة المجمع للتمويل والدعم، وهو ما يوفره رئيس البرلمان؛ وهذا ما أخرج المجمع من كونه مؤسسة دينية مستقلة عن تأثير الجهات السياسية إلى جهة ضعيفة الاستقلال -إن صح التعبير- ومتأثرة بالقوى السياسية وتوجهاتها⁶⁶.

3- دار الإفتاء العراقية: ترتبط دار الإفتاء العراقية بشخصية دينية سنّية هي مهدي الصميدعي⁶⁷، الذي منحه نوري المالكي رئيس الوزراء العراقي الأسبق لقباً صورياً تحت اسم مفتي "أهل السنة

62- [التعريف بالمجمع الفقهي العراقي لكبار العلماء للدعوة والإفتاء](#)، موقع الاجتهاد، 2016/3/16، شوهد في: 2021/11/28.

63- كانت الموافقة على رئيس ديوان الوقف الشيعي واضحة من خلال مرجعية النجف، أما رئيس الوقف السني فقد كان بحاجة لمرجعية شبيهة للموافقة عليه، فكان المجمع الفقهي العراقي هو الحل.

يُنظر: د. طه احمد الزبيدي، [المكون السني واشكاليات تأسيس المرجعية الدينية بعد عام 2012 المجمع الفقهي العراقي انموذجا - \(2012-2019\)](#)، دون تاريخ ومكان نشر، شوهد في: 2021/11/28.

64- مهند سلوم، [عودة غير موفقة: ما أعطاه الحزب الإسلامي العراقي مقابل الوصول إلى السلطة](#)، مركز مالكوم كير كارينغي، 2018/12/10، شوهد في: 2022/1/26.

65- الحلبوسي: وُلد محمد ريكان حديد علي الحلبوسي عام 1981 في الكرمة بمحافظة الأنبار، لم يكن أحد يعرف اسمه قبل عام 2014، وهو تاريخ فوزه بمقعد نيابي عن الأنبار، ثم تقلد منصب محافظ الأنبار بعد 2017 ليصبح رئيس مجلس النواب عام 2018، ويوصف صعوده السريع بحسب البعض بأنه نتيجة لبراغماتيته وعلاقاته الإقليمية وقدراته المالية العالية.

يُنظر: أحمد الدباغ، [محمد الحلبوسي رئيساً للبرلمان العراقي لولاية ثانية.. رجل أعمال براغماتي يجيد اللعب مع الخصوم](#)، الجزيرة نت، 2022/1/10، شوهد في: 2022/1/27.

66- من مقابلة أجراها فريق العمل مع أحد الخبراء في الشؤون الإسلامية والسياسية العراقية، 2022/1/24.

67- لم يُعرف عن مهدي الصميدعي سابقاً أي دور في الشأن العام أو الشأن الديني في العراق قبل عام 2003، إلا أنه ظهر بقوة على المشهد بعد عام 2009، حيث سافر إلى سوريا وأسس دار الإفتاء بدعم من بشار الأسد وعاد إلى العراق في عام 2011 نتيجة علاقته المباشرة مع نوري المالكي.

والجماعة في العراق"، وتحول بعدها إلى "مفتي الديار"⁶⁸، وهي تسمية تستند فقط إلى قرار رئيس الوزراء العراقي، من دون وجود سند تشريعي واضح، ويُعد "الصميدعي" أحد رجالات المشروع الإيراني في العراق⁶⁹.

4- المجلس العلمي الإفتائي: في عام 2012 م أصدر البرلمان العراقي القانون 56 لعام 2012 الخاص بتنظيم الوقف السنّي، وكان أبرز ما جاء فيه: أن اختيار رئيس الديوان يكون بقرار من رئيس الوزراء بناءً على اقتراح مجلس الوزراء وبعد موافقة المجمع الفقهي العراقي، الذي له أيضاً حق تسمية ثلاثة علماء في مجلس ديوان الوقف. كما تضمن القانون إحداث المجلس العلمي الإفتائي الذي يُشكل بقرار رئيس الديوان بما لا يقل عن سبعة علماء، ويتولى مهام النظر في تعيين الموظفين والمتولين، وإعطاء الإذن بصلاة العيدين والجمعة وإثبات الأهلة⁷⁰. وعلى الرغم من أن النصوص لم تسند وظيفة الفتوى إلى المجلس العلمي الإفتائي إلا أنه تصدّى لهذه الوظيفة فعلياً، وشكّل لجنة للفتوى تابعة له أصدرت عدة فتاوى⁷¹، وهذا مؤشر على حالة التداخل وضعف التنظيم القانوني لوظيفة الإفتاء.

أما في إقليم كردستان العراق فيتولى مهمة الإفتاء فيها المجلس الأعلى للإفتاء⁷²، الذي يتبع المكتب التنفيذي لاتحاد علماء الدين الإسلامي في الإقليم؛ ويقوم علماء الدين في الإقليم كل أربع سنوات بانتخاب أعضاء الاتحاد⁷³، في حين تتولى وزارة الأوقاف والشؤون الدينية في حكومة الإقليم بموجب القانون رقم 11 لعام

68- يوسف العلي، [مهدي الصميدعي... عشاب بسيط نصبته إيران مرجعا للسنة في العراق](#)، صحيفة الاستقلال، 2020/9/1، شوهد في: 2021/11/29.

69- صباح السعدي، [مهدي الصميدعي... عالم سني "معتبر" أم قائد فصيل مسلح موالٍ لإيران؟](#)، ياس نيوز، 2019/5/19، شوهد في: 2021/11/29.

70- يُنظر: [القانون رقم 56 لعام 2012](#).

في المقابل صدر قانون ديوان الوقف الشيعي رقم 57 لعام 2012، الذي جاء مشابهاً لقانون الوقف السني مع وجود بعض التغييرات التي تقتضيها طبيعته، ومن أبرزها أن هيكلته تضم مجلساً علمياً فقط دون "إفتائي"، يتولى مهمة النظر في كفاءة الموظفين الدينيين والمصادقة على تعيين المتولين، دون أن يكون له دور في الفتوى. يُنظر: [القانون رقم 57 لعام 2012](#).

71- يُنظر على سبيل المثال: [فتوى بشأن اتفاق التسوية بين الوقفين السني والشيعي](#)، ديوان الوقف السني، المجلس الإفتائي العراقي الأعلى، 17-12-2020، شوهد في: 4-12-2022، وفتوى المجلس العلمي والإفتائي المركزي في ديوان الوقف السني حول أحكام زكاة الفطر والفدية، موقع ديوان الوقف السني، 30-4-2021، شوهد في: 4-1-2022.

مع التنبيه أن في موقع ديوان الوقف السني قسماً خاصاً بالفتاوى، يتضمن فتاوى متعددة في مختلف المسائل الفقهية، موقعة بأسماء علماء الهيئة العليا للمجمع الفقهي العراقي لكبار العلماء للدعوة والإرشاد.

يُنظر على سبيل المثال: [فوائد الوديعه البنكية](#)، موقع ديوان الوقف السني، 19-7-2017، شوهد في: 4-1-2022، و[المبرات](#)، موقع ديوان الوقف السني، 10-10-2017، شوهد في: 4-1-2022.

72- يمكن الاطلاع على فتاوى المجلس من خلال [موقعه الرسمي](#).

73- يُعد الاتحاد مؤسسة مستقلة تأسست منذ عام 1970 وأصبحت مجازة رسمياً من حكومة الإقليم. يُنظر: [الموقع الرسمي](#) لاتحاد علماء الدين الإسلامي في كردستان.

2007 مجموعة المهام المرتبطة بشكل رئيس بالأوقاف والتدريس الديني وشؤون الخطباء والأئمة وشؤون الأديان والطوائف الأخرى ودور العبادة وتنظيم أمور الحج، وبدور فكري وعلمي إسلامي⁷⁴، مع ملاحظة أن الإفتاء والأوقاف في الإقليم يُعدّ شأنًا منفصلاً تماماً عن بغداد⁷⁵، كانعكاس طبيعي لاستقلال الإقليم في شؤونه المحلية عن الحكومة الاتحادية ككل، وميله عملياً للاستقلال أكثر من الحكم الذاتي⁷⁶.



شكل رقم 3/ يوضح خريطة الإفتاء والشؤون الدينية في العراق بعد عام 2003

يمكن القول بشكل عام: إن التنظيم الرسمي للإفتاء في العراق يجعل ديوان الوقف السني الذي يضم في هيكلته المجلس العلمي الإفتائي الجهة المسؤولة عن هذا الدور، بغض النظر عن مدى دقة النص القانوني وتفصيله، مع منح غطاء قانوني في الوقت ذاته للمجمع الفقهي العراقي كمرجعية علمية سنّية رغم أنها مؤسسة غير رسمية. ويضاف لذلك وجود غطاء قانوني ما رغم جدليته "للصميدي" الذي يحظى بدعم إيراني، وإن كان هذا الغطاء هو الأضعف مقارنة بسابقه.

يعود هذا التعدد في المؤسسات القائمة على الإفتاء الرسمي إلى عوامل متعددة، من أبرزها: السياسة الإيرانية في العراق القائمة على إضعاف المرجعية السنّية، وهو الذي يتقاطع مع رغبة السلطة التنفيذية في العراق - التي تخضع بصورة أو بأخرى للنفوذ الإيراني - في منح هامش لها في توظيف هذه الورقة لمصلحتها من أجل الضغط على أي من هذه المؤسسات في حال خالفت توجهاتها؛ ولعل استمرار "الصميدي" حتى بعد صدور قانون ديوان الوقف السني يشير إلى هذه الرغبة. إضافة إلى أن هذا الأمر قد يكون ناتجاً عن ضعف السلطة المركزية في العراق في المجال الديني؛ حيث كان التوجه واضحاً لدى الحكم الناشئ في العراق نحو منح شيء من الاستقلالية في هذا المجال، ومن ضمنه الإفتاء الرسمي، الذي يتوافق مع الاستراتيجية الإيرانية

74- قانون وزارة الأوقاف والشؤون الدينية لإقليم كردستان - العراق رقم 11 لسنة 2007.

75- من مقابلة أجراها فريق العمل مع أحد الخبراء في الشؤون الإسلامية والسياسية العراقية، 2022/1/24.

76- من مقابلة أجراها فريق العمل مع أحد الخبراء في الشؤون الإسلامية والسياسية العراقية، 2022/1/24.

في العراق الداعمة لتشكيل مرجعيات خارج نطاق الدولة وإضعاف السلطة المركزية. إلى جانب إمكانية أن يكون التعدد مرتبطاً بعوامل ذاتية متعلقة بالطرف السني ذاته، الذي شهد تخبطاً بعد الغزو على مختلف المؤسسات، وما الاختلافات التي حدثت تجاه مرجعية الإفتاء التي أشرنا إليها إلا مؤشر واضح في هذا الاتجاه. مما سبق: يبدو أن مشهد الإفتاء الرسمي في العراق ما بعد الغزو الأمريكي أضحى معقداً؛ فعلى الرغم من النص الدستوري على استقلالية تنظيم الشؤون الدينية للطوائف إلا أن الواقع جاء ليعكس تأثير الولاءات السياسية على التنظيم الرسمي للإفتاء، وهو ما يظهر على سبيل المثال من خلال آلية اختيار رئيس ديوان الوقف السني؛ إذ إن النصوص في قانون الوقف السني رقم 56 لعام 2012 تمنح المجمع الفقهي العراقي صلاحية الموافقة أو الرفض على اقتراح مجلس الوزراء لشغل منصب رئيس الوقف، وتمنحها حق تسمية ثلاثة علماء في مجلس ديوان الوقف السني⁷⁷، إلا أن خضوع المجمع الفقهي تحت ضغط عوامل متعددة للقوى السياسية والمخاطر الأمنية "كالمليشيات الإيرانية" يجعل من حضوره ودوره في هذه العملية مجرد غطاء شكلي لإرادات المتحكمين في المشهد السياسي⁷⁸.

هذا المشهد يعيد للأذهان الربط المستمر بين الإفتاء والسياسة من جهة سعي الأخيرة لتوظيف الأولى لمصلحتها، بغض النظر عن النص القانوني الذي قد يكون من الناحية الشكلية ضامناً لاستقلالها⁷⁹. وتبدو الصورة الحقيقية في العراق وهي عدم وجود مرجعية قانونية للفتوى -بالمعنى الصحيح- للسنة؛ إذ إن دور الإفتاء الرسمي السني ما زال مغيباً، ويعود ذلك بشكل رئيس لإرادة النظام السياسي الطائفي القائم والعملية السياسية التي وجدت بإرادة كل من الولايات المتحدة وإيران الهادفة لتفتيت أهل السنة وتهجيرهم وجعلهم أقلية، دون وجود دور فاعل لها⁸⁰.

77- تُنظر: المواد (4 و6) من [القانون رقم 56 لعام 2012](#).

78- من مقابلة أجراها فريق العمل مع أحد الخبراء في الشؤون الإسلامية والسياسية العراقية، 2022/1/24.

79 - على صعيد الإفتاء الشيعي: هو مختلف تماماً عن المشهد السني؛ حيث يلتفت شيعية العراق حول مرجعية النجف، وتحمل المرجعية الدينية في الأوساط الشيعية الاثني عشرية مكانة مهمة ومركزية، لما تضطلع به من مهام الإفتاء والإرشاد والتوجيه الديني، ما يضيء على توجهاتها وتعليماتها صفة دينية ملزمة عند مقلديها من جمهور الشيعية، وبما تقوم عليه كذلك من إدارة الشأن التدريسي الحوزوي، إلا أنها قبل عام 2003 لم تكن تلعب دوراً فاعلاً في الحياة السياسية مقارنة بما بعد عام 2003؛ إذ أقامت سلطة موازية فاعلة ومؤثرة سياسياً ودينياً.

يُنظر: بسام ناصر، [كيف أقامت مرجعية النجف في العراق سلطتها الموازية](#)، عربي 21، 2021/10/29، شوهد في: 2021/11/29، وصباح نايمي، [من المرجع القادم لشيعية العراق بعد السستاني](#)، اندبندنت عربية، 2020/1/23، شوهد في: 2021/11/29.

80 - من مقابلة أجراها فريق العمل مع أحد الخبراء في الشؤون الإسلامية والسياسية العراقية، 2022/1/24.

3- مقارنة بين التنظيم القانوني للإفتاء الرسمي في كل من مصر والعراق:

على الرغم من أن التجريبتين في مصر والعراق مرتا في سياقات مختلفة إلا أن كلاً منهما احتفظت بخصوصيتها، مما أدى بالنتيجة إلى وجود نتائج مختلفة عن الأخرى في كل تجربة، خصوصاً فيما يتعلق بكيفية تعاطي السلطة مع الإفتاء الرسمي، وبالتالي يتبادر إلى الذهن السؤال عن أبرز نقاط التشابه والاختلاف بين الحالتين:

3-1- أوجه التشابه: نصوص ضامنة وتعددية بيد السلطة

لعل التشابه المباشر الذي يقفز إلى الذهن هو بدايات تجربة الإفتاء الرسمي في كلا البلدين الذين كانا يخضعان للحكم العثماني، حيث كان منصب المفتي يتمتع باستقلال واضح عن السلطة التنفيذية ممثلة بالوالي "الملك في حالة مصر"؛ غير أن التغييرات السياسية المختلفة التي طرأت في كلا التجريبتين لم تنف وجود بعض أوجه الشبه الإضافية بينهما، والتي يمكن تلخيصها بما يلي:

- 1- وجود نصوص قانونية دستورية تنصّ على استقلالية المؤسسات الدينية المسؤولة عن الإفتاء الرسمي⁸¹، مع استقلال نسبي؛ ففي الحالة العراقية نجد أن المجلس العلمي الإفتائي التابع لديوان الوقف السني يتم اختياره من قبل رئيس الديوان الذي يتم اختياره بعد الموافقة عليه من قبل المجمع الفقهي العراقي، وفي الحالة المصرية هنالك استقلال للأزهر ولجنة الفتوى التابعة له، مع تبعية دار الإفتاء لوزارة العدل حيث يُعين المفتي بقرار من رئيس الجمهورية.
- 2- تعدد الجهات التي تمارس الإفتاء الرسمي؛ فأما في مصر فقد تولى الأزهر تاريخياً مهمة الإفتاء، إلى أن تم إحداث دار الإفتاء المصرية عام 1895، ومنذ ذلك الحين أصبحت مهمة الفتوى موزعة بين الأزهر ودار الإفتاء، مع وجود دور محوري ورئيسي للأزهر في الفتوى والإشراف على التدريس الديني والرقابة والإشراف على الفكر الإسلامي، مع ملاحظة وجود توجه جديد من السلطة حالياً لتوسيع دور دار الإفتاء على حساب الأزهر. وأما في العراق فعلى الرغم من حصر مهمة الإفتاء الرسمي بوزارة

81- نصّ دستور مصر لعام 2014 في المادة رقم (7) على: ((الأزهر الشريف هيئة إسلامية علمية مستقلة، يختص دون غيره بالقيام على كافة شؤونه، وهو المرجع الأسامي في العلوم الدينية والشؤون الإسلامية، ويتولى مسؤولية الدعوة ونشر علوم الدين واللغة العربية في مصر والعالم. وتلتزم الدولة بتوفير الاعتمادات المالية الكافية لتحقيق أغراضه. وشيخ الأزهر مستقل غير قابل للعزل، وينظم القانون طريقة اختياره من بين أعضاء هيئة كبار العلماء)).

-وقد نصّ الدستور العراقي لعام 2005 في المادة رقم (43) على: ((أولاً: أتباع كل دين أو مذهب أحرار في: أ. ممارسة الشعائر الدينية بما فيها الشعائر الحسينية. ب. إدارة الأوقاف وشؤونها ومؤسساتها الدينية، وينظم ذلك بقانون. ثانياً: تكفل الدولة حرية العبادة وحماية أماكنها)).
-وتنصّ المادة رقم (103) على: ((أولاً: يُعد كل من البنك المركزي العراقي، وديوان الرقابة المالية، وهيئة الاعلام والاتصالات ودواوين الأوقاف، هيئات مستقلة مالياً وإدارياً، وينظم القانون عمل كل هيئة منها. ثالثاً: ترتبط دواوين الأوقاف بمجلس الوزراء)).

الأوقاف بعد مجيء البعث فقد عرف المشهد الإفتائي بعد الاحتلال الأمريكي للعراق فوضى قانونية وفعالية؛ حيث وجدت هيئات إفتاء متعددة، وتوزعت مهمة الفتوى بين ديوان الوقف السني الذي يضم المجلس العلمي الإفتائي في هيكلته بموجب القانون، والمجمع الفقهي العراقي كمؤسسة غير حكومية أقر لها بدور قانوني دون النص صراحة على تكليفها بمهمة الإفتاء، وما قبلها من تسمية شخصية أخرى مفتياً لأهل السنة والجماعة من قبل رئيس الحكومة العراقية نوري المالكي عام 2011.

3- التوظيف السياسي لتعدد الجهات الممارسة للفتوى الرسمية: استطاعت السلطة في كلا البلدين توظيف هذه الحالة لمصلحتها عبر الضغط على أية جهة إفتائية لا تتوافق مع توجهاتها، فمثلاً: رأينا كيف أن السلطة المصرية ضغطت على الأزهر عبر دار الإفتاء، وكيف أن السلطة العراقية ضغطت على المجمع الفقهي العراقي والمجلس العلمي الإفتائي عبر ما سمي "دار الإفتاء العراقية".

2-3- أوجه الاختلاف: العبرة في نموذج الحكم

على الرغم من أوجه التشابه السابقة بين الحالتين المصرية والعراقية فثمة نقاط اختلافية بينهما، يمكن تلخيصها بما يلي:

1- ثمة مركزية واضحة ومعنوية وقانونية حول دور الأزهر في مجال الإفتاء في مصر، على عكس الوضع في العراق حالياً؛ إذ هنالك نوع من اللامركزية والاستقلال في إدارة ملف الإفتاء في العراق، حيث إن ديوان الوقف السني هو مؤسسة مستقلة. ولعل ذلك يعود إلى طبيعة السلطة التي تشكلت مؤخراً في كلا البلدين؛ حيث تميل السلطة المصرية إلى المركزية الشديدة وإلحاق كل شيء بالدولة، على عكس النظام السياسي في العراق الذي يعاني من الفوضى والاضطرابات، ويتجه في الوقت ذاته نحو اللامركزية، بما في ذلك إدارة الشأن الديني، ومن ضمنه الإفتاء.

2- هنالك تفصيل وتقيد واضح بالقانون الناظم لإدارة مجال الفتوى الرسمية في مصر، حيث إنه دائماً ما كان النص القانوني ناظماً للواقع الإفتائي، فمثلاً: في ظل الخلاف القائم بين السيسي وشيخ الأزهر وجدنا صدور قرار جمهوري بتقوية دار الإفتاء. على عكس الوضع في العراق؛ حيث كان ينشأ الواقع ثم تتم قوننته، كما هو حال المجمع الفقهي العراقي، أو يصدر القانون بنصوص فضفاضة تتيح هامشاً كبيراً للتفسير والتأويل، كما هو حال إنشاء دار الإفتاء العراقية "الصميدعي".

- 3- ساعدت بعض المواقف والأحكام القضائية الأزهر نسبياً في الحفاظ على استقلاله من خلال إيقاف محاولات السلطة غير القانونية للنيل من هذا الاستقلال، في حين لم نشهد تدخلاً من القضاء العراقي لإيقاف حالة التداخل في الإفتاء الرسمي.
- 4- أسهم طول عُمر تجربة الأزهر التاريخية ورسوخ مؤسساته في منح هامش أكبر لمؤسسة الإفتاء للوقوف -ولو نسبياً- في وجه محاولات تفويضه من قبل السلطة، على عكس الحالة في العراق؛ فحادثة مؤسسة الإفتاء التي نشأت رسمياً بعد نشوء الدولة العراقية الحديثة وضعف دورها في المجال العام أتاح للسلطة السياسية قبل الاحتلال تهيمشها، وبعد الاحتلال تجزئتها وتفريقها.
- 5- ثمة تأثير خارجي واضح في سياسة إدارة ملف الإفتاء في العراق من خلال النفوذ الإيراني الذي يستغل الحالة الطائفية، الأمر الذي يُفتقد في الحالة المصرية.

4- دروس مستفادة للحالة السورية: بين ضمانات استقلال الإفتاء الرسمي وأوجه

انتهاكه

بعد انطلاق مرحلة التنظيم القانوني للمؤسسات الدينية في سوريا جاء أول قانون معني بتنظيم الإفتاء العام والتدريس الديني في سوريا عام 1961؛ لينصّ على إنشاء جهازين رئيسيين هما: المفتي العام للجمهورية ومفتو المحافظات من جهة، ومجلس الإفتاء الأعلى من جهة أخرى، وعلى الرغم من التعديلات المتعددة التي طرأت على عمل هذه المؤسسة بعد سيطرة البعث على السلطة فإنها بقيت مستقلة عن وزارة الأوقاف نسبياً، حيث إنها كانت برئاسة المفتي العام وتخضع لتوجيهاته وتعليماته، إلى أن صدر القانون رقم 31 عام 2018 الذي ألغى إدارة الإفتاء العام والتدريس الديني، ومنح وزير الأوقاف السلطة التقديرية الكاملة في تعيين المفتين بحسب الحاجة، واستعاض عن مجلس الإفتاء الأعلى بالمجلس العلمي الفقهي الذي ضمّ للمرة الأولى في التاريخ السوري جميع المذاهب إلى جانب "المذهب السنّي".

وقد حافظ القانون 31 في الوقت ذاته على منصب مفتي الجمهورية دون تحديد الصلاحيات وبتقييد الولاية الزمنية للمنصب بثلاث سنوات فقط، ليأتي عام 2021 بتغيير جديد تمثل هذه المرة بالمرسوم التشريعي رقم 28 الذي ألغى منصب المفتي العام وأحال صلاحياته إلى المجلس العلمي الفقهي، في خطوة روّج لها نظام الأسد على أنها "تجسيد للفكر الإسلامي السوري المتطور"، بالتوافق مع رؤيته في الترويج لما يسميه "مذهب محمدي جامع وعابر للطوائف"⁸².

أما الدروس المستفادة من التجربتين في الحالة السورية فيمكن تلخيصها بما يلي:

1- يسهم ضعف ارتباط مؤسسة الإفتاء بالحاضنة الشعبية بجعل الأولى وحيدة في مواجهة تغوّل السلطة التنفيذية، وقد حدث هذا الأمر في التجربة العراقية بصورة واضحة؛ حيث إن ضعف التأييد الشعبي لأي من الجهات التي سعت لتكون في موقع المرجعية جعلها مجرد أدوات بيد السلطة. لذلك يفترض بأية مؤسسة مرجعية -كما هو حال المجلس الإسلامي السوري ومؤسسة الإفتاء العام لسوريا- أن تقوّي ارتباطها بحاضنتها، وتتخذ من الوسائل والأدوات خصوصاً على مستوى التفاعل ومخاطبة الرأي العام ما يعطيها مكانة اعتبارية -وهي الأولى والأهم- يصعب تجاوزها، قبل المكانة القانونية التي تأتي في مرتبة لاحقة.

2- ثمة ضمانات متعددة لمؤسسة الإفتاء الرسمي، من أبرزها: النصوص الدستورية التي تمنح هذه المؤسسة استقلالاً مالياً وإدارياً، إلى جانب الاستقلال البنوي المتمثل في تكوين المجالس المسؤولة

82- للتفصيل في ذلك يُنظر: قربي والعبد الله، مرجع سابق.

عنها ورؤسائها من خلال الانتخاب لا التعيين، إلى جانب المكانة الاعتبارية للمؤسسة ذاتها، فضلاً عن وجود قضاء مستقل قادر على كفالة تنفيذ النصوص القانونية. وقد فقد التنظيم القانوني للإفتاء في سوريا كل هذه الضمانات واحدة تلو الأخرى؛ حيث إن بعضها لم يكن موجوداً في الأساس، مثل النصوص الدستورية التي تنص على استقلال المؤسسة، وبعضها سُلخ من الإدارة عقب حقبة البعث والأسديين، مثل إسناد سلطة تعيين المفتي العام إلى رئيس الدولة. فلا بد من التركيز على استعادة الضمانات المفقودة، وإضافة ضمانات جديدة مثل النص الدستوري الضامن لاستقلال هذه المؤسسة.

3- ثمة علاقة بين طريقة إدارة الدولة وإدارة الشأن الديني بما فيه مؤسسة الإفتاء؛ فالدولة التي لديها توجّه واضح نحو المركزية سينعكس ذلك بالضرورة على إدارة الشأن الديني، والعكس بالعكس. ولعل الحالتين العراقية والمصرية تقدمان أدلة واضحة بهذا الخصوص. وينطبق الأمر ذاته على الحالة السورية؛ فعقب وقوع الدولة السورية بيد البعث انعكس هذا الأمر على مؤسسة الإفتاء التي بدأت تفقد شيئاً فشيئاً استقلالها لحساب خضوعها لسلطة الدولة المركزية من جهتي النص والواقع.

لذا يفترض أن يشمل تطبيق اللامركزية التي يتم المناداة بها في بعض وثائق قوى الثورة والمعارضة⁸³ المؤسسات والهيئات ذات الطبيعة الخاصة، مثل مؤسسة الإفتاء العام لسوريا، إلى جانب الوحدات الإدارية والمرافق العامة الأخرى؛ أي: أن يكون مفهوم اللامركزية شاملاً للمؤسسات الإدارية والمرفقية بصورة فعلية⁸⁴.

إلا أنه في المقابل لا يعني ذلك إنشاء مرجعيات متعددة ذات بعد مناطقي كما حدث في كردستان العراق؛ فالمقصود بإدارة الإفتاء بطريقة لا مركزية الاستقلال عن السلطة المركزية، لا تعدد المرجعيات الإفتائية. وهذا ما يجب أن يُحذّر منه في الحالة السورية، بحيث لا يكون المفتي العام للجمهورية مفتياً لمنطقة محددة على اعتبار انقسام سوريا حالياً إلى مناطق نفوذ بحكم الأمر الواقع.

83- يُنظر على سبيل المثال: [الإطار التنفيذي لبيان جنيف 1 الصادر عن الهيئة العليا للمفاوضات](#)، موقع الائتلاف الوطني، أيلول 2016، شوهدي في: 7-1-2022، [ونص البيان الختامي لمؤتمر المعارضة السورية في الرياض – 10 كانون الأول 2015](#)، مركز إدراك، 10-12-2015، شوهدي في: 7-1-2022.

84- تُعرف اللامركزية الإدارية بأنها: "توزيع الوظيفة الإدارية في الدولة بين الحكومة المركزية وبين أشخاص عامة أخرى محلية أو مرفقية تتمتع بالشخصية المعنوية وبالاستقلال، مع خضوعها للوصاية الإدارية الممارسة من الحكومة المركزية". يُنظر: د. مهدي نوح، القانون الإداري 1، الجامعة الافتراضية السورية، 2018، ص 65.

4- النزاعات بين المشايخ وعلماء الدين -بغض النظر عن أسبابها ودور السلطة فيها- توطنها السلطة لمصلحتها بحكم أنها الطرف الأقوى، كما حدث في الخلاف بين الأزهر ودار الإفتاء، وهو ما حدث على سبيل المثال أثناء احتدام المنافسة على منصب المفتي العام بين الشيخ أحمد كفتارو والشيخ عبد الرحمن حبنكة الميداني⁸⁵. كذلك في الحالة العراقية استطاعت السلطة توظيف الخلاف بين المجالس والهيئات العلمانية لمصلحتها؛ فمثلاً: حيّدت تلك التي وقفت ضد العملية السياسية "هيئة علماء المسلمين"، ومنحت المجمع الفقهي العراقي الذي أيدها دوراً رئيساً في اختيار رئيس ديوان الوقف السني⁸⁶.

5- يعتمد التأثير الخارجي في مؤسسة الإفتاء الرسمية على الظروف الداخلية، ولعل تأثير العامل الإيراني في كل من سوريا والعراق يقدم لنا نموذجين مختلفين لكيفية محاولة إيران توظيف هذا الملف لخدمة أجندتها؛ ففي الحالة العراقية -وكما هو الأمر في لبنان- مثلاً حيث يوجد تنوع طائفي وعرقي عمدت إيران إلى تقوية المرجعية "الشيعة"، وإضعاف المرجعية المنافسة لها "السنية" وتشويهها عبر نموذج سني ضعيف "الصمديعي" نموذجاً.

في الحالة السورية بما أنه من الصعوبة إنشاء مرجعية شيعية مستقلة، ولوجود توجه لدى السلطة نحو المركزية ثمة ترجيح لاعتماد إيران على تمييع المرجعية السنية عبر إنشاء مجلس يضم كل المذاهب، ويكون هدفها في إنشاء مرجعية شيعية غير الواقعي متراجعاً أمام هدف أكثر واقعية هو تمييع المرجعية السنية⁸⁷.

85- محمد خير موسى، [كفتارو ومعركة الإفتاء في مواجهة الشيخ حسن حبنكة الميداني](#)، تلفزيون سوريا، 2021/3/14، شوهد في: 2022/1/6.
86- نود التنبيه هنا أن العملية السياسية التي رفضت من قبل هيئة علماء المسلمين هي التي كرس النظام الطائفي الحالي في العراق، وكانت بترتيب من سلطة الاحتلال الأمريكي.

87- يرى بعض الكتاب أن إيران لن تكون سعيدة أو راضية بخطوة إلغاء منصب الإفتاء مستبدلين على ذلك بالقول: إن هذه الخطوة تمثل تعدياً على أحد أهم أدوات توسيع هيمنتها الدينية والثقافية في سوريا وهو "بدر الدين حسون"، وإن إيران دائماً تشجع نماذج مستقلة عن الدولة في مختلف المجالات "دولة داخل دولة".

يُنظر: ضياء قدور، [إيران تحت الشعاع... لماذا أطاح نظام الأسد بمنصب المفتي العام؟](#) مركز حرمون للدراسات المعاصرة، 2021-12-12، شوهد في: 2022-1-7.

هاتان الفرضيتان محل نظر في الحالة السورية؛ فأولاً: شخصية عبد الستار السيد والمجلس الحالي ليسا ببعيدتين عن إيران، ووجود علاقات لوزير أوقاف الأسد مع روسيا لا يستدل به على ضعف علاقاته بإيران، حيث إن الأخير منخرط منذ سنوات طويلة في دعم مشروع التغلغل الثقافي الإيراني عبر الكليات، ككلية المذاهب الإسلامية بالتعاون مع المجمع العالمي الإيراني الذي أسسه خامني، والذي التقاه في زيارة في عام 2018، كما يمكن لإيران أيضاً أن تنوع أدواتها بحسب توجه السلطة؛ ففتحة إلى تعزيز حصتها داخل الدولة المركزية إذا رأت أن تقوية مؤسسات خارج الدولة أمر لا يمكن تحقيقه، كما أن ممثلي المرجعيات الشيعية داخل المجلس الجديد حاضرون وهم على ارتباط مباشر ومصليحي وعقدي معها.

حول الشخصيات السورية التي أسهمت في نشر التشيع في سوريا يُنظر: أسامة شحادة وهيثم الكسواني، الموسوعة الشاملة للفرق المعاصرة في العالم "التجمعات الشيعية في بلاد الشام"، مكتبة مدبولي، الطبعة الأولى، 2010، ص 140-141، وصالح الدهني، "عربي 21" [ترصد عمائم نفوذ إيران بسوريا ومؤسساتها \(ملف\)](#)، عربي 21، 2019-3-20، شوهد في: 2022-1-7.

6- من الطبيعي أن يكون هنالك ارتباط بين السياق السياسي ومؤسسة الإفتاء، وأن تتأثر الأخيرة بالتطورات السياسية المحيطة بها، كما حدث في الحالة العراقية عندما فرضت السياسة واقعاً معيناً على مؤسسة الإفتاء من حيث استبعاد تلك التي عارضت العملية السياسية التي كرّست التقسيم الطائفي، وتقريب الجهات التي انخرطت في هذه العملية، ومن حيث تعدد الجهات التي تأخذ صفة المرجعية.

من هذا المنطلق يفترض بمؤسسة الإفتاء السعي لجعل مواقفها تجاه مبادئ العملية السياسية مبادئ مجمعة عليها قدر المستطاع، خصوصاً من قبل القوى السياسية والاعتبارية والشعبية؛ حتى لا يُعطى المجال للقوى الخارجية لتشكيل "مرجعيات" منافسة.

7- نعتقد أن ثمة علاقة بين موقع مؤسسة الإفتاء في الدولة والسياقات السياسية والاجتماعية⁸⁸؛ غير أن الأولى هي الأكثر تأثيراً وحضوراً بشكل مباشر بحكم استقراءنا التجارب الثلاث "السورية والعراقية والمصرية"، فعلى سبيل المثال: يكون لتأثير نمط السلطة وشكل إدارتها أثر مباشر في مؤسسة الإفتاء، على عكس السياق الاجتماعي الذي يكون له تأثير غير مباشر وتراكمي، وبالتالي عندما تفتقد مؤسسة الإفتاء للبعد التراكمي الاجتماعي يفترض تركيزها -تكتيكياً- على السياق السياسي لتحسين موقفها عبر الأدوات التشريعية والقانونية، دون أن تشغل عن هدفها الاستراتيجي بتشكيل تحصيل اجتماعي داعم يمكن أن يؤمن حماية ممتدة لها.

88- نعتقد أن العلاقة بين السياق المجتمعي ومؤسسة الإفتاء بحاجة لدراسة مستقلة ومفصلة توضح مدى التأثير والترابط بينهما، خصوصاً أن التجربتين العراقية والمصرية قدمتا نموذجين مختلفين لسياقين مجتمعيين كان لهما تأثير واضح على مكانة مؤسسة الإفتاء ودورها؛ ففي الحالة المصرية كان لرسوخ مؤسسة الأزهر وحضورها الاجتماعي دور في المحافظة على استقلالها ودورها في مجال الإفتاء، على عكس الحالة العراقية حيث إن المؤسسات التي أنيطت بها وظيفة الإفتاء افتقدت هذا السياق المجتمعي الداعم، مما أسهم في التأثير سلباً على وظيفتها وعلاقتها بالسلطة.

خاتمة:

تعرضت مؤسسة الإفتاء تاريخياً -وما تزال- لمحاولات حثيثة من قبل السلطات التنفيذية القائمة في غالبية الدول العربية، للتحكم بها وتسييسها وتجييرها لمصالحها، كأن يتم توظيف هذه المؤسسة لمنح غطاء ديني "شرعي" لسلوكيات وقرارات هذه السلطات، أو لإضفاء الشرعية على النظام ذاته أو على العملية السياسية أو العسكرية التي أتت به إلى السلطة؛ وكل ذلك يدل بصورة أو بأخرى إلى حرص الأنظمة على حيازة هذه الورقة لإدراكهم أهميتها وحضورها على المستوى المجتمعي.

ويتضح مما سبق وجود تنظيم قانوني مختلف ومتمايز بين كل من الدول الثلاث (مصر والعراق وسوريا)، ويعود ذلك أساساً إلى خصوصية وتطور كل بلد على حدة، ونتيجة التفاعلات السياسية والاجتماعية المختلفة، مع وجود تقاطعات رئيسة تاريخية بين سوريا والعراق في الحقبة العثمانية، ووجود حالة فريدة في مصر بسبب وجود مؤسسة قوية وعريقة هي الأزهر الذي يصعب على السلطة تجاوزها بسهولة.

وقد ارتبط منصب الإفتاء وجوداً وعدمياً في الدول الثلاث بالتوجه السياسي العام؛ حيث كانت العراق أول من ألغت المنصب كمؤسسة في السبعينيات، في حين ألغي المنصب في سوريا مؤخراً، ويستمر تنظيم وظيفة الإفتاء منصباً وممارسةً رسميةً في مصر من مؤسستين معاً حتى اليوم، مع توجُّه السلطة لتعزيز دار الإفتاء على حساب الأزهر.

كما يظهر أثر التوجهات السلطوية في سوريا ومصر على التنظيم القانوني للإفتاء؛ حيث صدرت دعوات مستمرة من رآسي النظامين ما بعد انطلاق ثورات الربيع العربي تعبر عن الاستياء من الفكر والفقهاء الإسلاميين الذي تمثله المؤسسات التقليدية، مع مطالبتهم بـ "تجديد الخطاب الديني" و"مواجهة الفكر التكفيري"، وهو ما يعني أن السلطة تريد استجابة الفتوى بشكل غير مسبوق لتوجهاتها السياسية وأفكارها فيما يخص الإسلام ذاته، بعيداً عن أصول الفقه والمذاهب الإسلامية السنيّة الأربعة الساندة في هاتين الدولتين، وهو ما يعني أن المطلوب اليوم يتجاوز قضية الإفتاء السياسي المألوف لمصلحة السلطان، وهو ما يعطي دلالة لا يمكن إنكارها لصياغة النظامين معادلة جديدة هي التغيير في جوهر الدين الإسلامي، بدلاً من استغلال الدين. هذه التوجهات السلطوية الخطيرة في كلا البلدين يمكن مواجهتها بفعالية في ظل وجود مؤسسات دينية مرجعية خارج دائرة السلطة - إن صح التعبير- يمكن لها أن تكشف فساد تلك التوجهات وخطورتها، حتى ولو أُصلت زيفاً من قبل مرجعية وهمية تابعة للسلطة.

على عكس الحالة في العراق التي تشهد تخبطاً وانقساماً في مرجعية الإفتاء حتى الآن، كما أنه على الرغم من ابتعاد القانون بعد عام 2003 في العراق عن تنظيم الإفتاء بشكل رسمي وواضح ودقيق فإن أثر القبول بالعملية السياسية والانصياع لها يظهر في إسباغ الصفة الرسمية أو القبول بالوجود الفعلي لأي هيئة أو تجمُّع علي في المشهد العراقي.

وعلى ما يبدو فإن الحالة السورية جاءت حالةً متقدمةً على مصر؛ إذ سمحت الظروف في سوريا بفرض السيطرة المطلقة في النص والممارسة على وظيفة الإفتاء، دون أدنى خوف وبأقل نقاش ممكن على المستوى الرسمي والشعبي؛ ولعل ذلك يعود إلى وجود فروق بين الهوامش المتاحة للمؤسسات والرأي العام بين مصر وسوريا.

أما فيما يخص الحالة العراقية فيمكن اعتبارها بالمقابل مشهداً متقدماً على سوريا لجهة زيادة المدّ الشيعي وتفتيت المشهد السني، وإلغاء منصب المفتي.